CCPR

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1418
14 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤١٨*

المعقودة في مقر الأمم المتحدة ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغويلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا

---

* لم يصدر محضر موجز للجلسة ١٤١٧ .

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وادراجها في مذكرة وادخالها أيضا على نسخة من المحضر ، وارسالها **في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى** Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva .

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة .

V.96-85059

GE.95-17425

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الدولي لأوكرانيا (CCPR/C/95/Add.2)

١ - بناء على دعوة من الرئيس جلس السادة كروكوف وشمشور وسيماشكو (أوكرانيا) الى مائدة اللجنة .

٢ - **السيد كروكوف** (أوكرانيا) : قال ان الغرض من التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/95/Add.2) ومن الحوار الذي يوشك الوفد أن يجريه مع اللجنة ليس هو أن يصور الحالة في أوكرانيا على أفضل وجه ممكن بل أن يعبر عن اقتناع بلده الراسخ بأنه قد بدأ يسير بلا رجعة في طريق التطور المتمدين . وأضاف قائلا انه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في مجال حقوق الانسان فانه لا تزال هناك مشاكل كثيرة يجب معالجتها ، بيد أن الاتجاهات الايجابية تثير البهجة في نفوس جميع الأوكرانيين وتبشر بمستقبل زاهر . واستطرد قائلا ان هذا الاجتماع مع اللجنة ينبغي أن يعتبر شكلا من الدعم لجهود أوكرانيا في ميدان حقوق الانسان . وقال ان دور وفده لا يتمثل في الدفاع عن تقرير أوكرانيا بل أن يدخل مع اللجنة في حوار بناء ومفيد للطرفين .

٣ - مضى يقول ان التقرير الدوري الرابع قدم في أيار/مايو ١٩٩٤ ، وأنه قد حدثت في حالة أوكرانيا الاقتصادية والتشريعية خلال الفترة الفاصلة تغيرات كبيرة فقد انتخب رئيس جديد هو السيد ليونيد كوتشما ، في تموز/يوليه ١٩٩٤ ، وبدأ المجلس الأعلى الجديد في أوكرانيا أنشطته في نفس ذلك الوقت تقريبا . واستطرد قائلا انه قد أعطيت دفعة جديدة للاصلاح الاقتصادي والسياسي . وأردف قائلا انه قد استحدث قانون لحماية الفئات الضعيفة ومعالجة مشكلة الفساد والجرائم الاقتصادية . وأردف قائلا ان النزاع الجاري بين رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى قد حل بابرام اتفاق دستوري واعتماد قانون سلطة الدولة والحكم المحلي في أوكرانيا . واسترسل قائلا ان الرئيس يرأس النظام الرأسي الجديد للسلطة التنفيذية وأنه قد عزز الدور البرلماني والتشريعي للمجلس الأعلى .

٤ - أضاف قائلا انه قد اتخذت خطوات لتعزيز الوعي العام بالشؤون القانونية وبحقوق الانسان بوجه خاص . واستطرد قائلا انه يجري اعداد برنامج تثقيفي عام يتضمن مادة عن حقوق الانسان ، وأنه سينفذ قريبا في المدارس ، وأنه سيتضمن مادة عن مواد العهد كل على حدة .

٥ - استطرد قائلا ان أوكرانيا قد اعتمدت قانون انضمام أوكرانيا الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية ، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . وأضاف قائلا انه قد وقع قبل ذلك اتفاق ثلاثي بين الولايات المتحدة وأوكرانيا والاتحاد الروسي تعهدت فيه أوكرانيا بأن تنقل الى الاتحاد الروسي الأسلحة النووية التي بقيت في أقليم أوكرانيا بعد انفصاله عن الاتحاد السوفياتي .

٦ - مضى يقول انه من بين المراسيم الأولى التي أصدرها الرئيس الجديد مرسوم التدابير العاجلة الرامية الى مكافحة الجريمة . وأردف قائلا ان بموجب قانون الاحتجاز المؤقت الذي نفذ لمدة سنة ثم ألغي لأنه قد حقق الغرض منه ، يشترط للاحتجاز التحفظي الحصول على تصريح من المدعي العام وقيام رئيس المحققين بتقديم أدلة مقنعة . واستطرد قائلا انه قد استحدث قانون لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتعاطيها .

٧ - **الرئيس** : دعا الوفد الأوكراني الى الاجابة عن الأسئلة الواردة في الجزء الأول من قائمة القضايا التي تنص على ما يلي :

"أولا- **الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد ؛ وحالة الطوارئ وعدم التمييز ، والمساواة بين الجنسين ، وحقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات** (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٦ و ٢٧)

(أ) يرجى توضيح الآثار القانونية والعملية لتفكك الاتحاد السوفياتي ونشأة أوكرانيا كدولة مستقلة على اجراءات تنفيذ الحقوق المبينة في العهد في ذلك البلد وتمتع الأفراد بها . يرجى تقديم معلومات عن العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد بقدر ما تتعلق بالمسائل السياسية والاقتصادية والدينية .

(ب) ما هي التدابير التي اتخذت لنشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد وعن البروتوكول الاختياري الأول ؟ والى أي مدى تمت توعية عامة الجمهور بنظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع ؟

(ج) يرجى بيان ما اذا كانت هناك أثناء الفترة المستعرضة أية حالات تم الاستناد فيها بشكل مباشر الى أحكام العهد أمام أي جهاز من أجهزة الدولة ، بما في ذلك المحاكم ، أو الاشارة اليها في الأحكام القضائية ، أو تطبيقها مع تقديمها على أحكام متعارضة معها في القانون المحلي .

(د) ما هي اجراءات تنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري ؟

(هـ) يرجى توضيح المركز الحالي لمشروع الدستور وبيان الوظائف والمسؤوليات المرتقبة للمفوض المطلق الصلاحية للمجلس الأعلى المعني بحقوق الانسان (أمين المظالم) المشار اليها في الفقرة ٢٣ من التقرير ؟

(و) يرجى تقديم معلومات مفصلة عن قانون حالة الطوارئ لحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وبشكل خاص بيان الضمانات وسبل الانتصاف المتاحة للأفراد أثناء حالة الطوارئ ، وكذلك التدابير المتخذة لتأمين توافق ذلك القانون مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد (أنظر الفقرة ٤٣ من التقرير) .

(ز) ما هي التدابير التي اتخذت للتغلب على الصعوبات المشار اليها في الفقرة ٢١٩ من التقرير والتي يمكن أن تؤدي الى "أعمال معينة من التمييز على اساس اثني أو ديني أو لغوي أو على أساس الملكية أو الجنس" ؟

(ح) بالنظر الى الصعوبات المشار اليها في الفقرة ٤٢ من التقرير ، يرجى توضيح التدابير الملموسة التي اتخذت لتعزيز وتوطيد مركز المرأة . ويرجى تقديم بيانات مستوفاة فيما يتعلق بعدد ونسبة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد .

(ط) هل اتخذت أية تدابير فيما يتعلق بالنزعات الانفصالية في عدد من الأقاليم ، وخاصة في القرم ؟ واذا كان الحال كذلك ماذا كان تأثير هذه التدابير على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب العهد (أنظر الفقرات ٣٠ و ٣٧ و ٢٢٧ من التقرير) ؟

(ي) ماهي النتائج التي أحرزت في تنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ٢٢٧ من التقرير والرامية الى تأمين عودة التتار القرميين الى القرم واعادة توطينهم هناك ؟

(ك) هل أفضى اعتماد القانون الأوكراني بشأن الأقليات الوطنية واعلان حقوق الجماعات الوطنية في أوكرانيا الى أي تقدم محسوس حتى اليوم (أنظر الفقرات من ٢٢٠ الى ٢٢٩ من التقرير) ؟"

٨ - **السيد كروكوف** (أوكرانيا) : أجاب عن السؤال (أ) فقال ان النتائج القانونية والعملية المترتبة على انقسام الاتحاد السوفياتي كانت هائلة وأن حجمها لم يدرك بعد الا جزئيا . وأضاف قائلا ان أوكرانيا قد استطاعت أن تتحمل مسؤولية مصيرها ، بيد أن عملية اقامة الديمقراطية بدأت فعلا في عام ١٩٨٥ قبل انقسام الاتحاد السوفياتي . وأنه من الصعب أن تعزى الى فترة الاستقلال وحدها منجزات معينة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان .

٩ - انتقل الى السؤال (ب) فقال ان التقرير الدوري الرابع قد نشر بالكامل على خلاف التقارير السابقة التي وضعت على الرف في أرشيف مغلق . واستطرد قائلا ان السيد كرافتشوك ، رئيس أوكرانيا السابق نشر مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، بما في ذلك العهد والبروتوكول الاختياري الأول ، اللذين انضمت اليهما أوكرانيا . وأردف قائلا ان مكتبا أوكرانيا أمريكيا لحماية حقوق الانسان قد أصدر سلسلة أخرى من المنشورات ، وأنه هو نفسه من مؤسسي هذا المكتب ، الذي يعالج حقوق الانسان من الناحيتين النظرية والعملية .

١٠ - مضى يقول ان هناك خططا لنشر المعلومات عن الحوار الجاري مع اللجنة وعن النتائج والتوصيات التي تتوصل اليها اللجنة في وسائط الاعلام ، بما في ذلك صحف الحكومة .

١١ - فيما يتعلق بالسؤال (ج) قال انه ليست هناك قضايا استشهد فيها مباشرة بأحكام العهد أمام المحاكم ، بيد أن هناك قانونا ساريا ينص على أن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها أوكرانيا جزء من القوانين الأوكرانية . واسترسل قائلا انه اذا وجدت سلطات تشريعية أو سلطات أخرى أن القانون المحلي الساري غير كاف فانه يمكنها أن ترجع الى أحكام هذه المعاهدات .

١٢ - ردا على السؤال (د) قال انه على الرغم من أنه لم ترد حتى الآن أي رسائل بشأن أوكرانيا فانه قد تشاور مع وزارة الخارجية بشأن الاجراء الذي يتبع لتنفيذ أي آراء تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وأضاف قائلا انه لا يوجد حاليا اجراء محدد لكن اذا لم يرض مواطن عن حكم أصدرته سلطة قانونية في أوكرانيا فانه سيحدد بلا شك اجراء مناسب لتنفيذ آراء اللجنة بشأن هذه الحالة ، وأنه سيستفاد من خبرة البلدان الأخرى لهذا الغرض .

١٣ - انتقل الى السؤال (هـ) فقال ان عملية صياغة دستور جديد قد استغرقت وقتا طويلا لأسباب موضوعية صرفة ، وأنه اذا صيغ دستور لبلد يشهد تغييرا جذريا فانه سيكون عرضة لأن يصبح غير مناسب بعد فترة وجيزة ، وأنه اذا صيغ ، من جهة أخرى ، دستور من أجل مجتمع مثالي فانه سيمنع المجتمع الأوكراني من أن يعمل بفعالية وسط الظروف الراهنة ، وأنه قد زعم لهذا السبب وباعتبار ذلك

حلا وسطا أنه اذا صيغ دستور مؤقت يرسي الهياكل الأساسية لسلطة الدولة فانه سيسمح بحدوث التغييرات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية الى حين اعتماد دستور ثابت طويل الأجل . وقال ان الاتفاق الدستوري وقانون سلطة الدولة والحكم المحلي تؤدي دور الدستور المؤقت وستظل سارية لمدة عام ، وأن هناك فصلا واضحا بين سلطات البرلمان وسلطات رئيس الجمهورية ، وأنه يجري حاليا اعداد مشروع للدستور ، وأنه قد نقح عدة مرات . ومضى يقول انه شخصيا يعتقد أنه لن يعتمد في المستقبل القريب ، وأن التأخير قد يكون شيئا مرغوبا فيه لأنه سيتيح الوقت لصياغة دستور متين صالح لمدة طويلة لمجتمع على قدر من الاستقرار أكبر من ذلك بكثير .

١٤ - فيما يتعلق بمفوضية حقوق الانسان (أمين المظالم) قال ان كل مشاريع النصوص الدستورية قد نصت على انشاء ذلك المنصب لكن دون تحديد مهام شاغله أو مسؤولياته . واستطرد قائلا انه سينظم أنشطة أمين المظالم قانون خاص ، وأن المكتب الأوكراني الأمريكي لحماية حقوق الانسان وهيئات أخرى تقوم حاليا بصياغة هذا القانون ، وأن أوكرانيا ستتشاور مع بولندا والاتحاد الروسي ، اللذين لديهما فعلا قدر من الخبرة فيما يتعلق بنظام أمين المظالم ليست ايجابية كلية وأردف قائلا انه من المحتمل انشاء هذا المنصب وقت اعتماد الدستور .

١٥ - انتقل الى الفقرة (و) فقال ان من أبرز ملامح قانون حالة الطوارئ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢ تعريف حالة الطوارئ لأغراض الترتيبات الدستورية المؤقتة ، وتحديد الظروف التي يمكن انفاذها فيها ، وبيانا بالقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على الحريات وبأشكال التحرر من الالتزامات المنصوص عليها في العهد ، خلال هذه الحالات . ومضى يقول ان أحكام القانون تبين أن من أهم شواغل الدولة اعادة الأوضاع الى طبيعتها بأسرع ما يمكن . وقال انه لم تحدث حتى الآن ظروف تبرر تطبيق هذا القانون .

١٦ - أضاف قائلا ان الفقرة (ز) تثير عدة مسائل مهمة فيما يتعلق بالحماية من التمييز ، وأنه سيتناول مع مسائل التمييز على أساس الدين أو نوع الجنس في اطار البنود التالية . واسترسل قائلا ان التمييز على أساس اللغة يمثل مشكلة أقل مما كان عليه الحال في الماضي لكنه ما زال موجودا ويثير قدرا من القلق . وأشار الى أنه يوجد في البلد عدد يصل الى ١٠٠ طائفة قومية مختلفة . وبعد الاشارة الى الظروف التي اعتمد في ظلها ، خلال العهد السوفياتي ، قانون أعلن أن الأوكرانية هي اللغة الوحيدة للدولة قال ان السلطات قد أدركت بعد الاستقلال وجود اعتراض كبير على هذا الحكم الجذري التي تؤوله بعض الدوائر على أنه عمل لتحقيق مصلحة سياسية ورضوخ لضغوط قومية هائلة . واستطرد قائلا ان هذه المعارضة على أشدها ، كما هو متوقع ، في المناطق التي يمثل الناطقون بالروسية والتتار القرميون معظم سكانها ، وأن هذه المسألة قد عولجت بعناية وبرغبة في التوصل الى حل مرض ، وأن جمهورية

القرم المستقلة ذاتيا تعترف حاليا بالروسية والأوكرانية وبلغة التتار القرميون ، وأنه وفقا للترتيبات الدستورية المؤقتة يمكن أصدار المراسيم الرئاسية بكل من الروسية والأوكرانية .

١٧ - استطرد قائلا انه تحدث في أوكرانيا للأسف أعمال تمييز على أساس الملكية وأن هذا التمييز متأصل ، وأنه يجب الاعتراف بأن البلد متخلف عن دول سوفياتية سابقة أخرى في اجراء الاصلاحات الاقتصادية التي تساعد على تصحيح هذا الوضع . وأضاف قائلا ان هناك اتجاها الى تقسيم السكان الى طبقات حسب ممتلكاتهم وان اللاشرعية المتعلقة بالملكية موجودة ، وأن من الواضح أنه لا يمكن حل هذه المشكلة بين يوم وليلة . وأردف قائلا ان الأمر يحتاج الى اتخاذ تدابير جذرية لتأمين تأييد اجتماعي فعال للفئة السكانية المحرومة الكبيرة .

١٨ - فيما يتعلق بالفقرة (ح) قال انه من المصادفات السعيدة أن البرلمان الأوكراني يناقش الآن مسألة حقوق المرأة . واسترسل قائلا ان السلطات مصممة على أن تكفل في هذا المجال الاحترام التام للالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الدولية المختلفة ، وأنه قد لوحظ بصفة خاصة رد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تقرير أوكرانيا الأخير المقدم الى تلك الهيئة . ومضى يقول انه قد جاء في التقرير المعروض على اللجنة المعنية بحقوق الانسان (CCPR/C/95/Add.2 ، الفقرة ٤٢) . أن الأحكام التشريعية التي تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في أوكرانيا يمكن أن تعتبر مرضية تماما بيد أنه من الواضح أن الوضع الحقيقي للمرأة في المجتمع الأوكراني غير مرض وأن مشاركتها العملية والفعلية في الحياة السياسية للبلد وأثرها في عمليات الاصلاح غير كافية . واستطرد قائلا ان المرأة تتمتع في الأسرة الأوكرانية منذ زمن بعيد بتقدير كبير ، وأن الجمهورية السابقة للنظام الشيوعي في الفترة ١٩١٨ - ١٩٢٠ منحت المرأة وضعا اجتماعيا وسياسيا لا يوجد في كثير من الديمقراطيات الأكثر تقدما في ذلك الوقت ، وأن المرأة شاركت بنشاط كبير في الأنشطة الانتاجية خلال العهد السوفياتي ، وأنها ما زالت تشغل مناصب بارزة في أوكرانيا في ميداني الصحة والتعليم مثلا . ومن جهة أخرى فان التمثيل الصحيح للمرأة أقل وضوحا بكثير في المجال السياسي . واستطرد قائلا ان النساء كن يشغلن نحو ٣٦ في المائة من مقاعد المجلس الأعلى في عام ١٩٨٦ ، وأن هذا العدد قد انخفض في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠ الى أقل من ٣ في المائة على الرغم من أن النساء قد كسبن عددا كبيرا من المقاعد في المجالس المحلية وأردف قائلا انه توجد ١٢ امرأة فقط بين أعضاء البرلمان الحاليين الذين يبلغ عددهم ٣٣٨ عضوا . وأضاف قائلا ان هذه الأوضاع قد ترجع الى أسباب من بينها الحالة الاقتصادية الراهنة التي كان لأصدائها الاجتماعية السلبية أثر ملحوظ بصفة خاصة في الشواغل ذات الأولوية للمرأة .

١٩ - أردف قائلا ان الفقرة '١' تثير المسألة الخطيرة بلا شك المتعلقة بالتوتر الموجود في مناطق معينة من أوكرانيا ، وأنه حيثما يوجد التوتر فان أسبابه تكمن في مستوى أعمق من سياسات أو أعمال القيادة الحالية أو السابقة ، وأن فرص ظهورها قد تكثفت فقط مع انحلال الأجهزة السابقة التي كانت تكبح حرية التعبير عن الرأي ، وأن السلطات تدرك جيدا ضرورة التحرك بأقصى قدر من الحذر .

٢٠ - مضى يقول ان هناك عدة مناطق توتر حساسة بصفة خاصة : الأولى هي المناطق الشرقية الناطقة عادة باللغة الروسية والأكثر تصنيعا والأقل رخاء بصفة عامة . واستطرد قائلا ان المطالب السياسية التي تردد هناك لا تماثل تماما المطالب في مناطق أخرى من أوكرانيا ، وأن أحداث المستقبل ستتوقف الى حد بعيد على مدى نجاح الاصلاحات الاقتصادية الجارية .

٢١ - أضاف قائلا ان المنطقة الأخرى تضم بوكوفينا وأجزاء أخرى من كارل بثيا التي ضمت الى أوكرانيا بعد الحرب العالمية الثانية واعترف رسميا بأنها جزء من البلد ، وهي تشهد خلافات اقليمية بين الجيران عادة على أساس الجنسية .

٢٢ - أردف قائلا انه بصفة عامة الاستراتيجية المتبعة منعا لنشوب صراعات تقوم على سياسية التفويض فيسند الى السلطات المحلية والاقليمية سلطات ومسؤوليات موسعة في مجموعة مختلفة من المجالات . ومضى يقول ان التقييمات الحالية لتجربة كان من المقرر أن تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ توصي بأن هذه الاستراتيجية فعالة ويمكن تطبيقها في أجزاء أخرى من البلد ، وأنه هو شخصيا يميل الى التفاؤل بشأن النتائج .

٢٣ - قال فيما يتعلق بالقرم ان انشاء الجمهورية المستقلة ذاتيا في عام ١٩٩١ كان يرمي الى تحقيق الآمال الاقليمية مع ارساء قانون مركز جمهورية القرم المستقلة ذاتيا الصادر في عام ١٩٩٢ الأساس القانوني للعلاقات المتبادلة بين سلطات أوكرانيا الحكومية المركزية وهذه الجمهورية ، لكن هذا لم يكف لتلبية المطالب الانفصالية القائمة ، في جملة أمور ، على انكار صحة القانون الأصلي المتعلق بالحكم الذاتي . وأردف قائلا انه قد أعقبت ذلك أزمة صدر بعدها قانون جديد في آذار/مارس ١٩٩٥ قرن بتغييرات في القيادة والسلطة السياسية في القرم ، الأمر الذي أدى الى ظهور دلائل على أن فترة عدم الاستقرار في طريقها الى الزوال ، وأنه يمكن تسوية الخلافات الباقية بشكل متحضر .

٢٤ - انتقل الى السؤال (ي) فقال ان وفاء أوكرانيا بالتزاماتها بموجب العهد قد تعقد بصورة كبيرة بسبب عودة التتار القرميين الى منطقة القرم لاستيطانها مجددا . واستطرد قائلا انهم يعودون من كازاخستان والاتحاد الروسي والبلدان الأخرى التي رحلوا اليها في عام ١٩٤٤ . لكن هذه البلدان لا تقدم

أي مساعدة لاعادة توطينهم ، وأن أوكرانيا وحدها هي التي تقدم الدعم . وأضاف قائلا ان في ميزانية أوكرانيا بابا خاصا مكرسا لهذه المسألة المعقدة للغاية لأن التتار القرميين عائدين الى وطن قديم آهل فعلا بالسكان ، وأن حكومة أوكرانيا تعمل مع البرلمان ورئيس الجمهورية ومع التتار القرميين أنفسهم لحل مسألة عودتهم واعادة توطينهم ، وأن هذه العلاقات بناءة وهادفة وتتسم بالتفاهم ، ومضى يقول انه قد اتخذت خطوات لضمان تمثيل التتار القرميين في الحكومة المحلية وتخصيص حصة قدرها ١٨ مقعدا في المجلس الأعلى للقرم لممثلين لطائفة التتار القرميين . واستطرد قائلا انه قد سن في أوكرانيا في نيسان/أبريل ١٩٩٥ قانون بشأن اجراء انتخابات في القرم لعضوية المجالس على مستوى الجمهورية والمناطق ، ينص على اعطاء نسبة مئوية في تلك الانتخابات للتتار القرميين العائدين ، ويقرر حقوقا اضافية لكفالة تمثيل جميع الطوائف التي سبق ابعادها لا تمثيل التتار القرميين وحدهم بل البلغاريين والأرمن واليونانيين والألمان - في المجالس المحلية ، وينص على امكانية انشاء دوائر انتخابية اضافية لانتخاب أعضاء في البرلمان من الأقليات ، ويحدد اجراءات وظروف عمل هذه الدوائر الانتخابية ، وأنه كان لأحكام هذا القانون في الانتخابات التي أجريت مؤخرا في القرم لاختيار أعضاء المجالس على مستوى الجمهوزية والمناطق أثر حسن في كفالة تمثيل مختلف الطوائف القومية .

٢٥ - انتقل الى السؤال (ك) فقال انه ليس هناك أي داع للقلق فيما يتعلق بضمان ومراعاة حقوق الطوائف القومية في أوكرانيا لكنه يعتقد أن هناك قدرا من التناقض بين أحكام المادة ٢٧ من العهد وأحكام المادة ٢٦ فالأولى تلزم الدول الأطراف بمنح معاملة تفضيلية الى حد ما للأقليات القومية ، والثانية تؤكد المساواة أمام القانون بغض النظر عن الأصل القومي . وأردف قائلا ان منح معاملة تفضيلية للأقليات القومية يستلزم وجود أساس قانوني ربما ينبغي أن يكون موجودا في العهد ذاته . واستطرد قائلا ان هناك حقا ينبغي أن يكون متساويا مع الحق في المواطنة هو الحق في الهوية القومية ، الذي يمكن أن يوفر الأساس لمنع معاملة تفضيلية مستمرة لضمان الحقوق القومية . وأضاف قائلا انه يجري اصدار جواز سفر جديد لمواطني أوكرانيا بيد أنه بسبب ما كان لجوازات السفر من آثار سلبية ابان الحكم السوفياتي السابق فانه لا يوجد الآن في جواز السفر بند يبين الهوية القومية . ومضى يقول ان هذا خطأ لأنه يزيل الأساس القانوني لمنح المعاملة التفضيلية ، وأن بيان الهوية القومية في جواز السفر ينبغي ألا يكون الزاميا بل ينبغي أن يكون للناس الحق في اختيار وبيان هويتهم القومية وكذلك الحق في عدم بيانا . وأردف قائلا انه لو أدرج هذا الحق في العهد لكانت أوكرانيا قد أعملته فيما يتعلق بجواز السفر الجديد .

٢٦ - **الرئيس** : دعا أعضاء اللجنة الراغبين في توجيه أسئلة اضافية في ضوء اجابات ممثل أوكرانيا على الجزء الأول من قائمة القضايا الى أن يفعلوا ذلك .

٢٧ - **السيد بان** : قال انه نظرا للتغييرات الهائلة التي شهدتها أوكرانيا في الأعوام الأخيرة فان التقرير الرابع للبلد ينبغي أن يعتبر في الواقع تقريره الأول في وضع جديد ، وأنه ينبغي للجنة أن تنظر اليه في هذا الضوء . واستطرد قائلا ان التقرير جيد جدا فهو زاخر بالمعلومات وواضح وصريح ، وأن التقرير والسيدُ كروكوف لم يسعيا الى اخفاء الصعوبات التي تعوق تنفيذ أوكرانيا لالتزاماتها بموجب العهد . وقال انه يرى أن هناك مشكلة رئيسية هي أن الدستور قد أصبح باليا بالنسبة الى أوكرانيا فهو يختلف بشكل مدهش في مواضع كثيرة عن نص وروح العهد ، وكثيرا ما يتعارض مع العهد ، وأن الدستور الأوكراني لسنة ١٩٧٨ قد عدل تعديلا كبيرا ، وأنه يود أن يعرف المزيد عن هذه العملية . وأضاف قائلا ان المادة ٥٧ من الدستور تنص على أن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم لا تنفصل عن أدائهم لواجباتهم والتزاماتهم ، وأن ذلك يتعارض تماما مع العهد ، وأن الدستور يجعل الحقوق السياسية والمدنية في مواضع كثيرة متوقفة على هدف اقامة الشيوعية . وقال انه في حين أنه كان يتصور أن هذه الأجزاء من الدستور قد غيرت فان الدستور ما زال باليا بصورة مدهشة في جوانب كثيرة ، وأنه يرى أن العلاقة بين الدستور والعهد والقوانين كل على حدة علاقة تثير شعورا بالاحباط ، وتساءل عن الأساليب والاجراءات المستعملة لتقرير الأولويات عند وجود أوجه تعارض بين هذه المجموعات الثلاثة من القوانين . وأردف قائلا ان في العهد حقوقا غير موجودة في الدستور . وأعرب عن رغبته في معرفة المزيد عن الاجراءات الموجودة لارغام السلطات على تنفيذ أحكام العهد . وتساءل عما اذا كانت السلطات في أوكرانيا قد قامت ، بعد استعادة سيادة الدولة ، بالنظر في التزاماتها التعاهدية الدولية بموجب العهد لمعرفة النواحي التي يمكنها فيها زيادة الامتثال . وقال انه من المعروف جيدا أنه قد حدثت انتهاكات جسيمة كثيرة لحقوق الانسان ابان النظام السابق في أوكرانيا ، وأن العهد يتضمن التزاما بتحديد وما اذا اقتضى الأمر ، معاقبة مرتكبيها وتعويض الضحايا . ومضى يقول انه قد قدمت معلومات عن تعويض التتار القرميين ولكنه يتساءل عما يوجد من خطط لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان ولتعويض الضحايا بصورة أعم . وأردف قائلا ان التعليق العام ١٨ ذكر فيما يتعلق بقضايا التمييز والأقليات أن مبدأ المساواة يتطلب أحيانا من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ايجابية لازالة الظروف التي تتسبب أو تساعد في استمرار التمييز الذي يحظره العهد أو للتخفيف من هذه الظروف . وتساءل عما لدى أوكرانيا من خطط لمعالجة هذه الحالات ، وعلى وجه الخصوص عما اذا كانت تواجهه أي مشكلة معينة فيما يتعلق بأقلية الغجر . واستطرد قائلا انه قد سره أن يعرف أن للتتار القرميين وغيرهم من الأقليات القومية الحق في حصص في الانتخابات لكنه يتساءل في هذا الصدد عما اذا كان هناك قلق فيما يتعلق بامكانية حدوث تمييز ، وعن المعايير المطبقة لاختيار أقليات لمنحها معاملة أفضل من غيرها . ولاحظ أن الفقرة ٢٢٤ من التقرير تتحدث عن الحق في حرية استعمال جميع الشعوب والطوائف القومية للغاتها الأصلية في جميع مجالات الحياة العامة . وسأل عما اذا كانت هذه الحرية تسري على اجراءات المحاكم والتراسل مع السلطات المحلية .

٢٨ - **السيد مفروماتس** : قال ان التقرير يبين أن أوكرانيا قد عقدت العزم على السير بلا رجعة على طريق الديمقراطية ، وان كان يأسف لعدم وجود تقرير جوهري يبين تطور الأحداث على نحو منظم . وفيما يتعلق بالفقرات من ٩ الى ١١ ، التي تتعلق بالعودة الى الاعتراف بالملكية الخاصة تساءل عما اذا كان هناك أي فرق بين معاملة من بقوا وحرموا من ممتلكاتهم ومن أرغمهم النظام السابق على العيش في الخارج وحرموا من ممتلكاتهم ، وعامة اذا كان هناك أي حد زمني لتقديم طلبات لاستعادة ممتلكاتهم . كما تساءل عن ترتيب العهد والقوانين القديمة والقوانين الجديدة في الأولوية ، وعما يسود منها في حالة وجود تنازع . وأعرب عن أسفه لأن التقرير لم يتوافر مسبقا لرابطات المحاميين وللاكاديميين ، حيث ان ملاحظاتهم كانت ستفيد لكن قرار اعلان نتائج نظر اللجنة في التقرير قد عوض عن هذا الاخفاق . وبالنسبة الى الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري تساءل عما اذا كان قد صدر فعلا القانون ذو الصلة الذي يسري في حالة اصدار اللجنة توجيها بالافراج عن معتقل أو أمرا بدفع تعويض . وقال انه سيكون ممتنا لو قدمت معلومات عن الأساليب التي تتبعها السلطات في أوكرانيا لكفالة تمثيل الأقليات على المستوى المحلي وعلى مستوى الجمهورية ، وسأل عما اذا كانت تخصص لها مقاعد . واختتم كلمته بقوله ان التعليقين العامين ١٨ و ٢٣ كانا سيردان على بعض الاستفسارات الخاصة بأوكرانيا .

٢٩ - **السيد برادو فالييخو** : قال ان تقرير أوكرانيا صادق وموضوعي ويبين بوضوح الصعوبات ولا يسعى الى اخفاء أي شيء ، وأنه قد اتخذ عدد من التدابير التشريعية ولا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري الذي أدى الى تحسن كبير في حالة حقوق الانسان في أوكرانيا ، بيد أنه ما زال هناك قدر من القلق خصوصا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان المرتكبة ابان النظام السابق . وتساءل عما اذا كانت قد أجريت تحقيقات في الانتهاكات الواسعة النطاق المعنية التي سبق أن سلطت عليها اللجنة الأضواء وعما اذا كانت قد اتخذت أي اجراءات بشأنها .

٣٠ - قال ان الفقرة ١٧ من التقرير قد ذكرت أن مبدأ الفصل بين السلطات "لم يطبق تطبيقا كاملا الى حد بعيد" . وسأل عما يحدث بالنسبة الى القضاء الذي يجب أن يكون مستقلا اذا كان لا يوجد فصل بين السلطات . وطلب مزيدا من التفاصيل عن التدابير التي ستتخذ لكفالة الاستقلال التام للقضاء الأوكراني ، وعن الكيفية التي يكفل بها الاستقلال للقضاة عند تعيينهم .

٣١ - أضاف قائلا ان الفقرة ١٩ تشير الى مشاكل لم تحل نشأت عن أثر الاصلاحات الاقتصادية السلبية في مستوى حماية حقوق المواطنين وحرياتهم واحترامها وضمان اعمالها ، وأعرب عن رغبته في معرفة الكيفية التي تأثر بها التمتع بالحقوق المدنية والسياسية نتيجة ما ذكر في الفقرة ١٨ من التقرير أنه قد حدث معه "ارتباك وعدم اتساق" في التحولات الاقتصادية في أوكرانيا .

٣٢ - استطرد قائلا ان الفقرة ٢١ من التقرير قد أشارت بحق الى أن حالة حقوق الانسان في أي بلد تعتمد على التعليم والثقافة ، لكنها ذكرت أيضا أن الشعب الأوكراني لا يلتمس سبل انتصاف . وسأل عما تتخذه أوكرانيا من تدابير وما تنفذه من برامج لضمان حقوق الأفراد ، وعما اذا كان يوجد مثلا منصب أستاذ لمادة حقوق الانسان في الجامعات . وقال انه اذا كان المواطنون لا يستطيعون التماس الانتصاف اعتمادا على أنفسهم فانه يتعين على الدولة أن توفر الحماية . وأضاف قائلا انه قد ذكر في الفقرة ٢٣ أن جهود الدولة لتوفير الحماية من انتهاكات حقوق الانسان غير كافية . وسأل عن التدابير المتخذة لعلاج هذه الحالة .

٣٣ - قال ان أثر الاصلاحات الاقتصادية الجارية في أوكرانيا أشد على النساء منه على الرجال حيث ان نسبة النساء بين العاطلين ٩٠ في المائة . وسأل عما يتخذ من تدابير لازالة التمييز الاقتصادي ضد المرأة . وأضاف قائلا ان العنف الأسري ضد المرأة ما زال مستمرا . وسأل عما يتخذ من اجراءات لضمان حقوق المرأة .

٣٤ - اختتم كلمته بقوله ان الحركات التطرفية والمتعصبة تزداد ، وأنه قد شنت في الواقع حملة معادية للسامية . وسأل عن التدابير المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة المحزنة .

٣٥ - **السيدة شانيت** : قالت ان تقديم تقرير أوكرانيا في موعده هو شاهد على التزام هذا البلد بالتعاون مع اللجنة في أعمالها . وأردفت قائلة انه على الرغم من أنه يمكن الثناء على التقرير لأنه لم يسع الى اخفاء الحقائق فانه يركز أكثر من اللازم على العقبات بدلا من أن يناقش سبل ووسائل ازالتها . واستطردت قائلة ان المقدمة الشفوية التي أدلى بها الوفد قد بينت دون أدنى شك أنه قد أحرزت أوجه تقدم مهمة تتمثل في قطع شوط كبير في الانتقال الى مجتمع ديمقراطي تعددي .

٣٦ - استطردت قائلة انه على الرغم من أن الوفد الأوكراني قد قدم اجابات كاملة للغاية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة فانه مازالت هناك عدة أوجه عدم اتساق يعزى عدد كبير منها الى تعقد فترة الانتقال . وقالت انها تشعر بالقلق بصفة خاصة ازاء مستقبل مشروع الدستور الجديد الذي وصف بأنه معرض للخطر ومقلقل . واردفت قائلة ان تلك الوثيقة توفر الحماية التي يكفلها العهد بصورة أكثر تفصيلا وجلاء من الدستور الحالي . بيد أنها تساءلت عما يحدث لو أخفق مشروع الدستور الجديد . وأضافت قائلة ان دستور أوكرانيا الحالي عدل تعديلا كبيرا في عام ١٩٩٢ فيما يتعلق بالحريات الأساسية لكن هذه التعديلات كانت ذات طبيعة عامة وأدخلت إعمال حريات أساسية مثل حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها في نطاق القانون المحلي الذي يمكن تعديله بين يوم وليلة . وقالت ان موضوع النقاش هو القيمة النسبية لهذه القوانين في السلم الهرمي التشريعي .

واستطردت قائلة ان الفقرة ١١٢ من التقرير تبين في الواقع أنه على الرغم من انشاء المحكمة الدستورية -التي يمكن أن تكون ضامنا قويا لحقوق المواطنين - في عام ١٩٩٢ فانه توجد عقبات كبيرة تعرقل عملها ، ومن بين هذه العقبات بلا شك عدم وجود دستور جديد . وأضافت قائلة انه حيث أن من الصعب جدا الفصل بين السلطات الى حد أن هذه المسألة قد أثارت فعلا أزمة سياسية في أوكرانيا فانها تشعر بالقلق لأن عدم اعتماد مشروع الدستور الجديد قد يعوق بشكل خطير قدرة أوكرانيا على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد . وأردفت قائلة انه سيكون من دواعي تقديرها أن توضح بصورة أكبر طبيعة القانون المتعلق بمركز القضاة .

٣٧ - ومضت تقول انه تنشأ مسائل أخرى فيما يتعلق بسبل الانتصاف ، وأن أوكرانيا قد ذكرت أن انضمامها الى البروتوكول الاختياري أمر أكيد فعلا ، بيد أن البروتوكول الاختياري يقضي باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية قبل التماس حلول دولية . وأشارت الى أن التقرير لم يذكر سبل الانتصاف المحلية المتاحة للأوكرانيين .

٣٨ - تساءلت في ختام كلمتها عن ماهية قانون حالة الطوارىء والظروف التي يمكن تطبيقه فيها وعن السلطات المخولة اعلان حالة الطوارىء . وقالت انه من المفيد أيضا معرفة ماهية التدابير التي يتضمنها هذا القانون وما اذا كانت قد وضعت بحيث تتناسب مع الأحوال السائدة . وتساءلت عن حقوق الإبطال التي ينص عليها هذا القانون وعما اذا كانت هذه الحقوق تعبر عن أحكام المادة ٤ من العهد .

٣٩ - **السيد لاله** : أعرب عن أسفه لعدم وجود وثيقة أساسية كان يمكن أن تلقي الضوء على تنفيذ المادة ٢ في أوكرانيا . وقال انه لم يجد ، كما لم تجد السيدة شانيت ، أن الدستور يعبر عن أحكام تلك المادة ، وسأل عن التشريع الذي يعبر عنها . وقال ان الفقرة ٧ من التقرير تشير بشكل متفائل الى تعزيز القضاء والفصل بين السلطات . وتساءل في ضوء الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٣ عما أحرز في الواقع في هذا الصدد . وأردف قائلا ان صيغة التقرير غامضة وعامة للغاية ، فاذا كانت الدولة ضعيفة مثلا فانه من المفيد معرفة نواحي ضعفها .

٤٠ - انتقل الى فقرات التقرير التي تتناول المادة ١٤ فقال انه من المفيد أن يعرف على وجه الدقة كيفية تنظيم الجهاز القضائي . واسترسل قائلا ان السيدة شانيت قد استرعت انتباه اللجنة الى الفقرة ١١٢ من التقرير : فاذا كان لم ينتخب قضاة للمحكمة الدستورية التي أنشئت منذ وقت طويل يرجع الى عام ١٩٩٢ فما هي الوسائل التي تحل بها المشاكل الدستورية .

٤١ - قال انه يرى أن التقرير يركز أكثر من اللازم على مسؤولية الدولة وتعزيز مبادىء حقوق الانسان ، وأن العهد قد تحدث عن حقوق الأفراد ، وأن التزام الدولة يتمثل في ضمان أن يتاح للفرد الذي تنتهك حقوقه سبيل للانتصاف . وتساءل عما يمكن أن يفعله الفرد في الواقع في هذه الحالة وعن ماهية الجهة التي يمكن أن يطلب منها العون . وقال ان التقرير قد أخفق تماما في معالجة مسألة حق الفرد في الانتصاف .

٤٢ - استطرد قائلا انه حيث أن تقرير أوكرانيا قد أعد في عام ١٩٩٤ فانه يفترض أن واضعيه لم يتمكنوا من قراءة تعليق اللجنة العام على المادة ٢٧ . وأردف قائلا ان التقرير قد كشف عن قدر كبير من عدم الفهم فيما يتعلق بالقصد من تلك المادة ، فقد اعتبرت المناقشة المتعلقة بالتتار القرميين مثلا مسألة حقوق أقليات ، في حين أنه ينبغي النظر اليها من ناحية حق الفرد في العودة الى وطنه ، وبالمثل فان مشكلة المعاملة التفضيلية المتمثلة في تخصيص مقاعد سياسية ليست مشكلة متعلقة بالمادة ٢٧ بل بالمادة ٢٥ مقترنة بالأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ . وقال انه لم يفهم المناقشة المتعلقة بالمواطنة وبالهوية القومية . وتساءل عما اذا كان يتعين على سكان أوكرانيا أن ينتموا الى هوية قومية معينة حتى يتمكنوا من الاستفادة من المادة ٢٧ المتعلقة بالحقوق الدينية والثقافية واللغوية . وقال انه مما لا شك فيه أنه يوجد في أوكرانيا تمييز وأنه ينبغي معالجة هذه المشكلة فيما يتعلق بكل مادة من مواد العهد .

٤٣ - **السيد برغنتال** : قال انه يشارك السيد بان رأيه وأنه في ظل الظروف الراهنة ينبغي اعتبار هذا التقرير بكل الانصاف تقريرا أوليا . وأعرب عن سروره لأن يستعرض تقرير دولة أوكرانيا الجديدة المستقلة . وقال ان هذا تطور لم يكن يتوقع أن يشاهده في حياته ، وأن صدق التقرير أمر سار ، وفضلا عن ذلك فان الخطوات الكبيرة التي خطتها أوكرانيا مؤخرا في المجال التشريعي تثير الأعجاب بلا شك لكنه شأنه كشأن أعضاء آخرين في اللجنة يرى أن التقرير ضعيف في وصفه للتدابير الفعلية . وأضاف قائلا انه من الواضح أنه قد سنت قوانين لكن لا يوجد سرد لتدابير الانفاذ . واستطرد قائلا ان الفقرة ٢١ من التقرير قد ذكرت مثلا أن اعمال مبادىء حقوق الانسان يتوقف على التعليم والثقافة لكنها لم تناقش التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الميدان . وتساءل عما اذا كانت قد بذلت جهود لتنقيح الكتب المدرسية المقررة مثلا لازالة ما فيها من نماذج مقولبة تؤدي الى ممارسات تمييزية ، وعما اذا كانت وزارة التعليم قد نظرت في انشاء لجنة تضم ممثلين للأقليات لاستعراض الكتب المدرسية المقررة .

٤٤ - أضاف قائلا انه من المفيد معرفة ما اذا كان في أوكرانيا مثلا لجنة لحقوق الانسان أو اذا كان في وزارتي الخارجية والعدل شعبتان لحقوق الانسان ، واذا كان الأمر كذلك فما هي رتبتيهما البيروقراطيتين ؟

٤٥ - قال ان من المفيد أيضا معرفة ما اذا كان قانون حالة الطوارىء يراعي التزامات أوكرانيا بموجب العهد . وتساءل عما اذا كان يحق لشخص عند اعلان حالة الطوارىء أن يستند الى العهد فيما يخصه أو كانت تلغى هذه الضمانات .

٤٦ - قال في ختام كلمته ان الفقرة ٣٦ أكدت أن رد فعل الدولة على مظاهرات المتطرفين لا يمكن أن يعتبر دائما متناسبا مع الخطر الذي يمثله . وتساءل عما اذا كان القصد من ذلك هو أن يوحي بأن رد فعل الدولة ضعيف أكثر من اللازم أو شديد أكثر من اللازم .

٤٧ - **السيد برونو تشيلي** : قال انه مسرور لأن ينظر في تقرير دولة ديمقراطية حديثا ، وأن ما اذا كان سكان بلد ما قد أحيطوا علما بحقوقه بموجب العهد أو لم يحاطوا بها مسألة تهتم بها اللجنة اهتماما كبيرا ، لأنه عندما تصدق دولة طرف على صك دولي من صكوك حقوق الانسان فانها تأخذ على عاتقها التزامات لا تجاه المجتمع الدولي بقدر ما هي تجاه سكانها ، واذا كان هؤلاء سكان لا يدركون هذه الالتزامات فانه كثيرا ما يثبت أن العهد غير فعال ، وأن حالة ذلك الادراك تقاس عموما بمعدل الاستشهاد بالعهد أمام الهيئات الحكومية ، بما في ذلك المحاكم طبعا . وقال انه هو أيضا قد استغرب الفقرة ٢١ ، التي توحي بأن أوكرانيا لم تبلغ بعد المستوى اللازم من الثقافة والتعليم للوفاء بنجاح بالتزاماتها بموجب العهد . وأردف قائلا ان أوكرانيا مجتمع متعلم ولذا فانه لا ينتظر أن يواجه نشر المعلومات صعوبات كبيرة ، وأنه لو كان شعب ذلك البلد لا يدرك حقوقه بموجب العهد فان ذلك يعني أن الجهد اللازم لم يبذل ، ولذا فان من المهم تقديم اجابة تفصيلية شاملة على السؤالين (ب) و (ج) من الجزء الأول من قائمة القضايا .

٤٨ - قال انه ، شأنه كشأن أعضاء آخرين في اللجنة ، يشعر بالقلق بسبب قانون حالة الطوارىء . وسأل عما اذا كان ذلك القانون متفقا تماما في الواقع مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ التي تشير الى المواد التي لا يمكن ابطال عملها . واستطرد قائلا انه علاوة على ذلك فان التقرير قد ذكر أن الرأي العام يعارض الغاء عقوبة الاعدام . وأردف قائلا انه بدلا من أن تتصرف الدولة وفقا للرأي العام فانه قد يكون من الأفضل أن تقوم بتوعية سكانها لأن تطبيق عقوبة الاعدام يتنافى مع مبادىء حقوق الانسان .

٤٩ - **السيد الشافعي** : قال ان السيد بان على حق في اشارته الى أن التقرير قيد النظر هو فعلا ، ان لم يكن اسما ، التقرير الأول لأوكرانيا . واستطرد قائلا ان ذلك التقرير واجابات الوفد الشفوية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة قدمت ، فيما يبدو ، صورة حقيقية وشاملة للأوضاع القائمة في ذلك البلد ، وأنه من المهم أنه قد أكد مسؤولية القيادة السياسية عن تهيئة الظروف المؤسسية والقضائية المواتية للتمتع بحقوق الانسان على أكمل وجه ممكن ، وأنه قد اعترف أيضا بأن احترام مبادىء حقوق الانسان

يتناسب الى حد بعيد مع المستوى الثقافي والتعليمي للبلد . بيد أنه تساءل عما فعلته السلطات الأوكرانية فعلا لتعريف سكان هذه الدولة المستقلة حديثا بحقوقهم . وقال ان الوفد قد ذكر أن هناك عدة صحف وكتب متنوعة تعالج هذه المشكلة . وتساءل عما اذا كان ذلك كافيا من وجهة نظر الوفد . وأضاف قائلا انه ينبغي لأوكرانيا أن تنظر في وضع برامج تدريبية وتثقيفية لتعريف مواطنيها بحقوقهم وحثهم على المطالبة بها . واسترسل قائلا ان نشر هذه المعلومات من مسؤولية الدولة الطرف .

٥٠ - مضى يقول انه ما زال هناك فرق كبير بين المعايير الدولية والمعايير المحلية لحقوق الانسان . واسترسل قائلا ان الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد تعنى بالتزام الدولة الطرف باستعراض القوانين السارية ، وبالسعي الى جعل قوانينها متفقة مع أحكام ذلك الصك . وأردف قائلا انه ينبغي الاعتراف بأن أوكرانيا لا يمكن أن تكون قد اضطلعت بهذه العملية بعد تصديقها على العهد لكنها الآن في وضع يمكنها من أن تفعل ذلك .

٥١ - أضاف قائلا انه ينبغي ألا تعتقد دولة طرف ما أنه توجد علاقة بين التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ونجاح الاصلاحات الاقتصادية ، فالتمتع بهذه الحقوق يجب ألا يعتبر متوقفا على درجة التنمية الاقتصادية التي بلغها البلد ، كما أن الحالة الاقتصادية يجب ألا تعتبر أبدا مبررا للتأخر في اعمال هذه الحقوق .

٥٢ - استطرد قائلا انه من المفيد معرفة الآلية الموجودة في أوكرانيا للرد على آراء اللجنة بشأن الرسائل ، وأن اجابات الوفد الشفوية قد أوحت بأن هذه المسؤولية متروكة للقضاء . وأردف قائلا انه من الأنسب أن يكون الرد عليها من اختصاص السلطة التنفيذية . واستفسر عن الاجراء الذي تتخذه أوكرانيا بشأن النتائج التي تتوصل اليها اللجنة نتيجة نظرها في هذا التقرير .

٥٣ - قال في ختام كلمته انه لا يعتقد أن هناك فرقا بين المواد ٢ و ٢٦ و ٢٧ فيما يتعلق بمسألة الأقليات ، وأنه ينبغي قراءة هذه المواد باعتبارها متكاملة وان كان هذا الموضوع يتطلب بالطبع مناقشة أكثر استفاضة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥